

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤**بإصدار قانون في شأن البيئة****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة .

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وتقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية . وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات والنسب الازمة لتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون المرافق ، مع مراعاة أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحار بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك

قانون في شأن البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

١ - البيئة :

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

٢ - الهواء :

الخلط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبة المعروفة ، وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

٣ - الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٠ / ٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

٤ - المكان العام :

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥ - المكان العام المغلق :

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك .

ويعتبر في حكم الع كان العام المغلق وسائل النقل العام .

٤ - المكان العام شيء مختلف :

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلياً .

٧ - تلوث البيئة :

أى تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

٨ - تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

٩ - حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة والارتفاع بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلاق من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متنضممه نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

١٠ - تلوث الهواء :

كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطير على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء .

١١ - مركبات النقل السريع :

هي السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

١٢ - التلوث المائي :

إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينبع عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحياة ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من خواصها .

١٣ - المواد والعوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤ - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أى مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير فى خصائصها أو الاسهام فى ذلك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . ويندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتى .

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(ج) أى مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المختلفة من المنشآت الصناعية .

(هـ) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملحقها .

١٥ - الزيت :

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته . ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاثاته .

١٦ - المزيج الزيتى :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

١٧ - مياه الاتزان غير النظيفة (مياه المصابورة غير النظيفة) :

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

١٨ - المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة .

١٩ - النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحافظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

٢٠ - تداول المواد :

كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١ - إدارة النفايات :

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٢ - التخلص من النفايات :

العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية أو التخزين الدائم أو الترميد .

٢٣ - إعادة تدوير النفايات :

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٢٤ - المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ / ١٩٧٨

٢٥ - تسهيلات الاستقبال :

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاغراض استقبال وترسيب ومعالجة وهصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن وتغريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الادارية المشرفة على الموانئ والممرات المائية .

٢٦ - التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تغريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية .

٢٧ - الاغراق :

(أ) كل إلقاء متعمد في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

(ب) كل إغراق متعمد في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٢٨ - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الوراءة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية المسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢٩ - وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل في تحويل الزيت أو تغريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات الازمة لاستعمال هذه الأنابيب

٣٠ - السفينة :

أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز أو تسير فوق الوسائل الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح الماء بهدف مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي .

٣١ - السفينة الحربية :

هي كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكري بها .

٣٢ - السفينة الحكومية :

هي السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

٣٣ - ناقلة المواد الضارة :

السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سامة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

٣٤ - المنشآة :

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧

- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢

- منشآت إنتاج وتوزيع الكهرباء الخاضعة لأحكام القانونين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦

منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٨٨ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٨٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤ لسنة ١٩٥٢

جميع مشروعات البنية الأساسية .

أى منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة . ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

٣٥

شبكات الرصد البيئي :

الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصـ، مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣٦

تقدير التأثير البيئي :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو عمارتها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

٣٧

الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يتربـ عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية .

٣٨

الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

- (أ) جهاز شئون البيئة .
- (ب) مصلحة الموانئ والمنائر .
- (ج) هيئة قناة السويس .
- (د) هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية .
- (هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .
- (وـ) الهيئة المصرية العامة للبتروـل .
- (زـ) الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية .
- (حـ) الهيئة العامة للتنمية السياحية .
- (ظـ) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

جهاز شئون البيئة

(مادة ٢)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى « جهاز شئون البيئة » وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزه مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

(مادة ٣)

يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بهذا التعين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملاته المالية .

(مادة ٤)

يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة .

(مادة ٥)

يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة لحفظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية .

ويوصى الجهاز باتخاذ الاجراءات القانونية الازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه :

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .
- إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لتنمية البيئة والمشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخططة تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .
- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الانشاء وأثناء التشغيل .
- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادها .
- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .
- وضع المعدلات والنسب الازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب .
- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الادارة والتخطيط البيئي ونشرها .
- وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات .
- إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين في المادة (٢٥) من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .

- إعداد خطة للتدريب البيئي والashraf على تنفيذها .
- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي والاستفادة من بياناته .
- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئي ونشرها بصفة دورية .
- وضع برامج التنفيذ البيئي للمواطنين والمساعدة في تنفيذها .
- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .
- إدارة المحميات الطبيعية والashraf عليها .
- إعداد مشروعات الموازنة الازمة لحماية وتنمية البيئة .
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة .
- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث .
- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولي للتأكد من أن المشروعات المملوكة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .
- المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة .
- الاشتراك في إعداد الخطة القومية المتكاملة لادارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الوزارات والوزارات المعنية .
- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي .
- إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .

(مادة ٦)

يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة رعاضية كل من :

- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائباً لرئيس مجلس الادارة .
- ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثلاً للوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .
- اثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .
- ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .
- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلي الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز .
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- ثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .
- اثنين من الجامعات ومراكز البحث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التي يشرفون عليها ، كما يجوز المجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود في المداولات .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبراء المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

(مادة ٧)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وفي إطار الخطة القومية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٨)

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيشه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٩)

فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه بحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة .

(مادة ١٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء .

(مادة ١١)

يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسؤولا عن تنفيذ اسياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٢)

يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

(مادة ١٣)

يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

(مادة ١٤)

ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تثول إليه :

- (أ) المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .
- (ب) الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .
- (ج) الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
- (د) موارد صندوق المحكيمات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

ونودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .
وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

(مادة ١٥)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه .

(مادة ١٦)

يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزي لمحاسبات .

الفصل الرابع

الحوافز

(مادة ١٧)

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

(مادة ١٨)

يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه في المادة السابقة على مجلس، إدارة جهاز شئون البيئة ، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الأول

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول

التنمية والبيئة

(مادة ١٩)

تتولى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسري عليها أحكام هذه المادة .

(مادة ٢٠)

تقوم الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لابداء الرأى وتقديم المقترنات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة الازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية . وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترنات . ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه في هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه له ، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم .

(مادة ٢١)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل في هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الدبيبة المانحة للترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها .

(مادة ٢٢)

على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني للتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التي تسجل فيه . ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا ثبت وجود أية مخالفات يقوم الجواز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتلقيف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية الازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(مادة ٢٣)

تخضع التوسعات أو التجديفات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في العواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون .

(مادة ٢٤)

تكون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تخصمه من محطات وحدات عمل ، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات ومؤشرات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبها من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

(مادة ٢٥)

يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، وستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلى :

- جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها .

- حصر الامكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتى :

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

- إنشاء غرفة عمليات مركبة لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانيات اللازمة لمواجهتها .

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليه جميع السبلات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة .

(مادة ٢٦)

على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانيات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة والأفراد .

(مادة ٢٧)

تخصص في كل حى وفى كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لانتاج الأشجار على أن تناح منتجات هذه المذمائل للأفراد والهيئات بسعر الكلفة .

وتولى الجهات الادارية المختصة التي تتبعها هذه المشائط إعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسمى جهاز شئون البيئة في تمويل إقامة هذه المشائط .

(مادة ٢٨)

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية ، التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التي تطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثاني

المواد والنفايات الخطرة

(مادة ٢٩)

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من اجهة الادارية المختصة . وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولًا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ٣٠)

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الوراءة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

(مادة ٣١)

يجتاز إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بتراخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارة الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

(مادة ٣٢)

يجتاز استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية .

ويجتاز بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الأقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٣٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في ذاتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التي ينبع عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخلفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات الواقع .

الباب الثاني**حماية البيئة الهوائية من التلوث**

(مادة ٣٤)

يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشآة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملائمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوابط في المنطقة التي تقام بها المنشأة .

(مادة ٣٥)

تلزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٦)

لا يجوز استخدام الآلات أو مركبات أو منتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٧)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامات والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية الصناعية والزراعية والمجاري المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواصفات والضوابط والحد الأدنى بعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامات والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة .

(مادة ٣٨)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

(مادة ٤٩)

تلزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينبع عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

(مادة ٤٠)

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أي غرض تجاري آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطيات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .

(مادة ٤١)

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفري واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ٤٢)

تلزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التبييه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد المسموح بها لشدة الصوت ومنه الفترة الزمنية للتعرض له .

(مادة ٤٣)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة لعدم تسرب أو ابعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية الازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخل وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

(مادة ٤٤)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات الازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما . وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها ذلك من وسائل الحماية .

وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منها .

(مادة ٤٥)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوى وسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

(مادة ٤٦)

يلتزم المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى .

ويحظر التدخين في وسائل النقل العام .

(مادة ٤٧)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الاشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

الفرع الأول

التلوث من الزيت

(مادة ٤٨)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخالر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

(ب) حماية بيئه البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه .

(ج) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري .

(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري والجهات الادارية المختصة المشار إليها في البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه .

(مادة ٤٩)

يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكيها أو تشغليها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكافية بمنع تلوث البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٥٠)

يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقا لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

(مادة ٥١)

تلزيم ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتعديلاتها .

وتنثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ ج من الاتفاقية وتعديلاتها وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لا تضطر إلى إلقاء أى مياه صابورة ملوثة .

(مادة ٥٢)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البدوية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من غازات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص علىها فى الاتفاقيات الدولية .

(مادة ٥٣)

مع عدم الالحاد بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى يكون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لмаمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٤٥)

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط أ/ يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو تلافها أو عن إهمال . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة .

(ج) كسر مفاجيء في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتکاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

(مادة ٥٥)

على مالك السفينة أو ربانيها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

(مادة ٥٦)

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال بناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المختلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواقعين والأوعية الازمة والكافية لاستقبال المخلفات النفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالماء .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفریغ إلا بعد جوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفايات وعماه الاتزان غير النظيفة .

(مادة ٥٧)

يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصان، البحرية التي تقام في البيئة المائية .

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالاتفاقية وملاحقها .

(مادة ٥٨)

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسؤول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل لحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السنتين المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية .

(مادة ٥٩)

مع عدم اخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طنا فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي وأن يكون ساري المفعول ويعطى جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بعرف الجهة الإدارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة منضمة لاتفاقية الدولية المسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

الفرع الثاني التلوث بالمواد الضارة (مادة ٦٠)

يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المدروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقوله في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية بحرية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٦١)

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفرغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

(مادة ٦٢)

يجب أن تزود الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية بدون فيها الزبان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية .

(مادة ٦٣)

يكون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لмаمورى الضبط القضائى أن يأمر ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لأحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٦٤)

تسري أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيّبها من عطب .

(مادة ٦٥)

على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية .

الفرع الثالث

التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

(مادة ٦٦)

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٦٧)

يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التي تقوم بعمليات استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ المصرية إلقاء القمامات أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامات في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص

(مادة ٦٨)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والتغليف والموانئ المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامات .

الفصل الثاني
الثلوث من المصادر البرية
(مادة ٦٩)

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمة تصريف أو إلقاء أية مواد أو تفاسيات أو موائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاذمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة (يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة) .

(مادة ٧٠)

يشترط للترخيص باقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينبع منها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ تشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

(مادة ٧١)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات ومعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها . وعلى الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليلاً دوريًّا في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل . وفي حالة المخالفه يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات ومعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الأخذ بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي احظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية .

(مادة ٧٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا القانون .

(مادة ٧٣)

يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمدماقة مائتي متراً إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن .

(مادة ٧٤)

يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن .

(مادة ٧٥)

لممثلي الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٤) ، (٧٣) من هذا القانون للاطلاع على ما يجري بها من أعمال ، فإذا ثبت لهم أن أعمالاً أجريت أو شروع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقفه العمل إدارياً ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب المستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري .

الفصل الثالث

الشهادات الدولية

(مادة ٧٦)

على السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانئ والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

(مادة ٧٧)

على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتي تحمل علم دولة منضمة لاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً لاتفاقية .

أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة لاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة الموانئ والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة

الفصل الرابع

الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٧٨)

يعتبر مديرو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون في الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون . ولوزير العدل بالاتفاق مع وزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولى .

(مادة ٧٩)

يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لازالة آثار المخالفة .

ويمكن تقديم صمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة ، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ .

(مادة ٨٠)

مع عدم الالخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية يكون للأمورى الضبط القضائى المشار اليهم فى المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

وتصدر الجهة الادارية المختصة قراراها فى شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره . ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار مالم تصدر هذه اللجنة قراراً يوقف تنفيذه لحين الفصل فى المنازعه .

(مادة ٨١)

يصدر الوزير المختص الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو أحدى الجهات الادارية القرية منها على الوجه الآتى :

رئيسا - عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار
 عضوا - ممثل لجهاز شئون البيئة
 عضوا - ممثل لمصلحة الموانى والمنائر
 عضوا - ممثل لوزارة الدفاع
 عضوا - ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية
 عضوا - ممثل للجهة الادارية المختصة التى وقعت المنازعه فى مجال نشاطها
 وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية وتخنس هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون . وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

(مادة ٨٢)

على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانئ المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، التسهيلات الازمة لأداء مهمتهم .

(مادة ٨٣)

يمكن للجهات الادارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى لى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقاً للشرط الذى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الرابع

العقوبات

(مادة ٨٤)

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفه .

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٣ ، ٣١ ، ٣٠ .

(مادة ٨٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثة جنيه ، كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون .

والمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه مع مصادره الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ و ٤١ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسؤول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة العشار إليها .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(مادة ٨٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تنصير النفايات الخطيرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال يتلزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص .

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على «مسمى» ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- ١ - تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الطلقى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٥٠) من هذا القانون .
- ٢ - عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .
- ٣ - القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يتلزم المخالف بازالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

(مادة ٩١)

تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على «مسمى» ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب ببنقات ازالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالازالة لكل من خالفه أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال .

وتزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة مائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١ - عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وفوج العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم اخطار الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون .

٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسبب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون .

وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزداد الغرامة بمقابل المثل . وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البنددين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة وألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته

(مادة ٩٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عنأربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفریغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون .

٢ - عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في المواد (٥٨) ، (٦٢) ، (٧٦) ، (٧٧) من هذا القانون .

٣ - تصريف مياه الصرف الصحي المملوكة أو القاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون .

٤ - قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى في البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥ من هذا القانون .

(مادة ٩٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عنأربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيف التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢ - مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة ومأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لأحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضار، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنده أصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤوها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة أصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

إذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .
وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

(مادة ٩٦)

يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقد استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى، بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكليف إزالة آثار تلك المخالفة .

(مادة ٩٧)

توضع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقى الزيت أو المزيج الزيتي وقادت بالالقاء أو الاغراق المحظور في البحر الاقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٩٨)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٤) ، (٧٣) من هذا القانون .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال دون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهام المستعملة وفي حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها .

(مادة ٩٩)

وتختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرةها الجريمة ، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة (٩٧) داخل البحر أو على إقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتختص المحكمة في الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرة الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري .

(مادة ١٠٠)

مع عدم الالخلل بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون ، للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالي غير مشروط تقبله الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ١٠١)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

الأحكام الفتامية

(مادة ١٠٢)

مع عدم الالخلل بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الحرائق التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٠٣)

لكل مواطن أو جمعية معدية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠٤)

يجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتش جهاز شئون البيئة معزز لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق ب المجالات البيئية كل في مجال اختصاصه اختصاراً جهاتهم بـ **بنية** مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .